تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/30	937/ل/د1/2011م لعام 1433هـ	1433/02/06هـ الموافق 2011/12/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
831/ل.س/2014 لعام 1435هـ	1435/6/27هـ الموافق 2014/4/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تكرار أمر شراء بدون طلب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، أشار فيها إلى قيام المدعى عليها بتكرار عملية شراء أسهم شركة (أ) بدون رصيد من المدعى عليها مع أنه لم يقم بطلب تمويل من المدعى عليها، مما نتج عنها تحقق الخسارة له عند بيعه جميع تلك الأسهم لسداد المبالغ المالية للمدعى عليها، وطالب بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به من جراء ذلك، مشيراً إلى استفادة المدعى عليها من تلك المبالغ، وتوقفه عن تداول الأسهم؛ لعدم توافر الرصيد، كما أشار إلى خسارته مبلغاً قدره (7.629.096/2) ريالاً والتي تمت بفعل تنفيذ صفقة شراء أسهم شركة (أ)، مضيفاً أنه سيتقدم بدعوى مستقلة بشأنها حينما تتوافر المعلومات المتعلقة بها. وختم لائحته بطلب النظر في دعواه وتعويضه عن الخسارة التي لحقت به، ورفع ما وقع عليه من ضرر بسبب ذلك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 937/ل / د1/2011م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (56.303/06) ستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاث ريالات وست هللات، تعويضاً عن كشف حسابه؛ جراء تنفيذ صفقة شراء عدد (4.600) سهم من أسهم شركة (أ)، دون وجود رصيدٍ كافٍ.

2-مبلغاً قدره (131.459/95) مائة وواحد وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون ريالاً وخمس وتسعون هللةً، والذي يمثل إجمالي قيمة الصفقة المردودة بعد خصم قيمة بيع عدد (4.600) سهم من أسهم شركة (أ) (التي هي من ضمان المدعى عليها) والبالغة قيمتها (195.365/40) ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: 1 ـ أن القرار المستأنف بني على أمور مرسلة خلت الأوراق من دليل مادي عليها، فلم تتحقق اللجنة من أسباب واقعة التأخر في تنفيذ أمر الشراء الأول الصادر من المدعي في يوم 2006/7/24م الساعة (10:36) صباحاً وتنفيذه في 2006/7/26م، فليس للمدعى عليها المستأنفة مصلحة في عدم تنفيذ أمر الشراء أو تأخيره، وهذا التساؤل رغم أهميته لم يوضع في الاعتبار لإزالة العلة

في التأخير من جانب المدعى عليها هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فالمدعى عليها دفعت بعدم مسؤوليتها عن هذا التوقف أو التأخير في تنفيذ أمر الشراء، وأن السبب في ذلك يرجع إلى العطل الذي أصاب النظام الآلي لدى (تداول)، ولم يكن للمدعى عليها أي دخل فيه، وأن المدعى عليها فوجئت شأنها شأن المدعي بتنفيذ الأمر الأول آلياً بعد زوال العطل وعودة النظام، وفي التاريخ الثابت بتنفيذ الأمر، ولم يكن لها أيضاً تدخل لا في العطل ولا في زوال هذا العطل وهي أسباب خارجة عن إرادة المدعى عليها المستأنِفة (مرفق رقم 1: صورة تقرير من نظام المدعى عليها المستأنِفة عن العطل). 2ـ الثابت بالأوراق وفقاً لجدول بيان سعر سهم شركة (أ) أن السعر خلال الفترة من تاريخ تنفيذ أمري الشراء في 24-2006/7/26م حتى تاريخ 2006/8/30م في زيادة وارتفاع، وهذا ما جعل المدعي يمتنع عن البيع أملاً في الحصول على مزيد من الزيادة في الكسب الذي توقف عند حد معين، وحاول المدعى عليها خلال ذلك حث العميل ودفعه للبيع ولكنه في كل مرة كان يماطل ويتهرب من التنفيذ، ولم يكن هناك أي سبب لعدم البيع خلال فترة ارتفاع السعر سوى آمال العميل وحساباته وتقديراته الخاصة الخاطئة في تحقيق مزيد من الأرباح القائمة على ارتفاع سعر السهم، ولكن قد تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، فانخفض السعر بعد ذلك التاريخ واستمر في الانخفاض، إلا أنه ظل أعلى من سعر الشراء مدة تزيد على ثلاثة أشهر، ورغم ذلك امتنع المدعي من البيع وظل على امتناعه هذا حتى وصل السعر إلى أقل من سعر الشراء، فسارع المدعي إلى البيع لتغطية الحساب المكشوف بموافقته ورضاه اللاحق، فما كان يمنعه من تغطية الحساب المكشوف سوى رغبته وأمله في تحقيق أعلى نسبة أرباح في وقت كان سعر السهم أعلى من السعر الذي اشترى به، سواء ما نُفذ به أمر الشراء الثاني أو أمر الشراء الأول الذي نُفذ آلياً، وهذا ما يؤكد انتفاء الخطأ من جانب المدعى عليها كعنصر من عناصر المسؤولية، ومن ثم تنتفي مسؤولية المدعى عليها بانتفاء الخطأ من جانبه وانتفاء الضرر الموجب للتعويض وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومما يؤكد هذه النظرة تهرب المدعي وتذرعه بعدم العلم بوجود أسهم في محفظته تزيد على العدد الذي طلبه، وتنفيذ أوامر شرائها بمعرفته، وأنه علم بها بعد بيعها بمعرفة المدعى عليها، وهذا ما قرره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مع أنه يعلم علم اليقين بهذه الأسهم ودخولها في محفظته بالزيادة من لحظة دخولها ومحاولات المدعى عليها معه بيعها لتغطية حسابه المكشوف، وهو يتهرب أملاً في تحقيق أعلى ربح، خاصة أنه عميل محترف ومتمرس وله خبرة كبيرة بالتداول وفقاً للحركة الخاصة بمحفظته المرفقة، وأن المدعى عليها لم تحتجز أبداً محفظته ولم تمنعه من التصرف في أسهمه وما يقوله المدعي كلام مرسل ومتناقض، فلا يستقيم هذا الدفع مع سابقه بأنه لا يعلم بوجود هذه الأسهم في محفظته. 4 ـ إن الذي حدث هو تعطل في الاتصال من (تداول)، ولم يستجب النظام لتنفيذ أمر الشراء الصادر من المدعي أو من غيره في هذا الوقت، وبعد زوال العطل واستئناف النظام الآلي عمله نُفذ الأمر آلياً، فالمدعى عليها لم تتدخل في العطل وأيضاً لم تتدخل في زواله واستئناف عمله فهي عملية آلية، وبالتالي ينتفي عن سلوك المدعى عليها في هذه العملية وصف الخطأ. 5 ـ إن الضرر المادي الذي أصاب المدعي وقع عليه بسبب فعله ورغبته الظاهرة والواضحة في تحقيق أعلى معدل ربح. 6 ـ إن المدعي تاجر محترف ولديه من العلم والخبرة والحيطة والحذر ما يجعله على علم بما يدخل محفظته وما يخرج منها وبأسعار السوق ومؤشرات الصعود والهبوط، وهو ما ينفي عن المدعى عليها إجباره على قبول أسهم في محفظته، أو إجباره على بيعها كما ذهب القرار المستأنَف بالقول دون سند، فلو كان ذلك في مقدور المدعى عليها لفعلته فوراً دون تأخير، خاصة أن حساب المدعي مكشوف، ولكن المدعى عليها جعلت لإرادة العميل اعتباراً في التعامل معه، وأن إرادته وتصرفه وطمعه أوصله إلى هذا

الموقف الذي يتحمل وحده المسؤولية عنه؛ لتوافر علاقة السببية بين أفعاله ونتيجتها. 7 ـ يتبين مما تقدم من توضيح للواقعة على النحو السالف أن المدعي أجرى عملية الشراء بتاريخ 2006/7/24م في أول الأمر، ولعطل فني لدى (تداول) خارج عن إرادة المدعى عليها لم ينفَّذ أمر الشراء في حينه، ثم نُفذ بعد ذلك آلياً وأيضاً دون تدخل من المدعى عليها، وأن احتفاظ المدعي بهذه الأسهم طوال الفترة التالية للشراء أملاً في الربح والبيع بعد ذلك، مروراً بتدرج سعر السهم نحو الارتفاع وتوافر الخبرة والاحترافية لدى العميل، هو قبول منه وموافقة وتسليم بما حصل، ومن ثم يتحمل وحده نتيجة ما صدر منه صراحة وضمناً. 8 .كما أن المدعي أقر في الجلسه بأنه هو من قام ببيع أسهم شركة (أ) (9.200) سهم، وبهذا يتبين بأن المدعى قد قام ببيع أسهم الشركة (الكميتين) محل الدعوى برضاه، وبذلك فإنها تكون في ضمانه؛ إذ إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها و يكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن جميع الأوامر نُفذت دون أن يغطيها رصيد كامل للعميل، فلا تكون لازمة للعميل وفقاً لذلك ما لم يتصرف بها، فإن تصرف فيها بعد ذلك أصبحت في ضمانه، وهذا ما ذهبت إليه لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بحكمها رقم 139/ل س/2009م لعام 1430هـ وما استقرت عليه أحكام اللجنة. وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار المستأنف ورد دعوى المدعي.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه تبين لها ما يلي: 1. بتاريخ 2006/7/24م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ قدره (338.666/27) ريالاً، وفي تمام الساعة (10:36) صباحاً من ذات اليوم قام المدعي بإدخال أمر شراء (4.600) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (71) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (326.825/35) ريالاً مع العمولة، إلا أنه تأخر تنفيذ هذا الأمر وقتذاك، ولم تقدم المدعى عليها ما يدفع مسؤوليتها عن هذا التأخر. 2. بذات التاريخ، ونتيجة لإفادة الوسيط للمدعي بتعذر تنفيذ الأمر الأول، قام المدعي في تمام الساعة (11:50) صباحاً بإدخال أمر شراء (4.600) سهم من أسهم ذات الشركة بسعر (70/75) ريالاً، فتم تنفيذ الأمر، وتم خصم مبلغه قدره (325,674/56) ريالاً مع العمولة، فأصبح رصيد المدعي النقدي مبلغاً قدره (12,991/71) ريالاً. 3. بتاريخ 2006/7/25م تم تنفيذ أمر الشراء لـ (4,600) سهم المدخل من المدعي بتاريخ 2006/7/24م بسعر (71) ريالاً، والذي سبق أن أفاد الوسيط بأنه تعذر تنفيذه وقتها، وقد تم تنفيذه بمبلغ (326,825/35) ريالاً مع العمولة، وكان رصيد المدعي وقتذاك مبلغاً قدره (12,922) ريالاً أخذته المدعى عليها عند تنفيذ الصفقة، الأمر الذي تسبب في كشف حساب المدعي بمبلغ قدره (313,833/64) ريالاً، وبلغ عدد الأسهم المودعة بمحفظة المدعي من جراء تنفيذ أمري الشراء (9,200) سهم. 4. بتاريخ 2006/7/29م قام المدعي بإدخال أمر بيع (6,000) سهم من أسهم شركة (ب) بقيمة إجمالية قدرها (182,873/73) ريالاً، فانخفض مبلغ الكشف ليصبح مبلغا قدره (130,959/91) ريالاً. 5. بتاريخ 2006/12/23م تم تحويل مبلغ (3,600) ريال لحساب المدعي، فانخفض مبلغ الكشف ليصبح مبلغاً قدره (127,599/91) ريالاً. 6. بتاريخ 2007/2/7م قام المدعي بإدخال أمر بيع (1,200) سهم

من شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (39,572/68) ريالاً، فانخفض الكشف ليصبح مبلغاً قدره (88,027/23) ريالاً. 7. بذات التاريخ قام المدعي بإدخال أمر بيع (4,000) سهم من أسهم شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (77,946/18) ريالاً، فانخفض مبلغ الكشف ليصبح مبلغاً قدره (10,081/05) ريالاً. 8. بذات التاريخ قام المدعي ببيع (100) سهم من أسهم شركة (د) بقيمة إجمالية قدرها (5,568/10) ريالاً، فانخفض مبلغ الكشف ليصبح مبلغاً قدره (4,512/95) ريالاً. 9. بذات التاريخ قام المدعي بإدخال أمر بيع (6,500) سهم من أسهم شركة (ذ) بقيمة إجمالية قدرها (167.259/51) ريالاً، فتمت تغطية مبلغ الكشف بمال المدعي، وأصبح حساب المدعي دائناً بمبلغ قدره (162,746/56) ريالاً. 10. بتاريخ 2007/3/5م قام المدعي بإدخال أمر بيع (8,000) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (339,765/40) ريالاً.

وحيث إن المدعى عليها تأخرت في التنفيذ وما تبعه من التأخر في التخصيص، وكذا كشف حساب المدعي واستخدام أمواله في تغطية الكشف، فخالفت القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ: (أساليب التعامل المحظورة) ونصها: "... ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها المدعى عليها .... "، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها: "يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، وحيث إن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنها بذلك تكون مسؤولةً عن تصرفها الخاطئ بالتأخر في التنفيذ وما تبعه من التأخر في التخصيص، وكذا الشراء من دون رصيد، وأخذها لأموال المدعي الاستثمارية، وكشفها لحسابه؛ الأمر الذي يستلزم –والحال ما ذُكر– إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي، وإعادة مبلغ (12,991/71) ريالاً (الرصيد النقدي) الذي قامت المدعى عليها بأخذه؛ وذلك لتنفيذ عملية شراء الصفقة المردودة (الصفقة الأولى)، علاوة على إلزامها بإعادة مبلغ (313,833/64) ريالاً، الذي قامت المدعى عليها بأخذه؛ وذلك لتغطيته كشف الحساب به عند بيع المدعي لأسهمه، والتعويض عنه؛ لحرمان المدعي من استثماره، وحيث إن المدعى عليها قد تأخرت في تنفيذ وتخصيص صفقة شراء (4,600) سهم من أسهم شركة (أ) والمدخلة من المدعي في 2006/7/24م إلى اليوم التالي، وقد رفضها المدعي تبعاً لذلك (الصفقة –محل كشف الحساب–)، فإن هذه الأسهم تُعدّ داخلة في ملك المدعى عليها، ولازمة لها. وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً لها في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وما تنص عليه القاعدة (التاسعة) من قواعد (تداول) من أن "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليها، ومخالفتها قواعد التداول، في تأخرها في تخصيص (4,600) سهم من أسهم شركة (أ) المنفذة بتاريخ 2006/7/24م (وفقاً لما جاء في كشف التداولات الصادر من (تداول))، ولم يتم التخصيص إلا بتاريخ 2006/7/25م، وما نتج عن ذلك من كشف لحساب المدعي، وإضرار به، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (56,303/06) ريالات، تعويضاً عن كشف حسابه؛ من جراء تنفيذ صفقة شراء (4,600) سهم من أسهم شركة (أ)، دون وجود رصيد كافٍ؛ وذلك بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في الأقل من أحد أمرين: قيمة موجودات المحفظة بإغلاق يوم الكشف، أو مبلغ الكشف وحاصله هو مبلغ التعويض وقد أخذت اللجنة بقيمة الكشف؛ لأنه أقلّ من القيمة السوقية للمحفظة، وحيث إن أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة من تاريخ 2006/7/25م حتى تاريخ إصدار القرار في 2011/12/31م كانت (11,964/66) نقطة بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم تنفيذ الصفقة (بداية الكشف) كانت (10,206/38) نقطة، فإن الفرق هو (1,758/28) نقطة، ونسبة التغير هي (17,23%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة البالغ (326,825/35) ريالاً يصبح الناتج مبلغ (56,303/06) ريالات وهو ما يستحقه المدعي تعويضاً عن ذلك.

وترى لجنة الاستئناف أن تصرف المدعى عليها أدى إلى كشف حساب المدعي وتضرره بعدم استثماره لقيمة أسهمه، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليها ستقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطئها، وذلك بقدر مبلغ كشف الحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى المدعي في حسابه، سواءً من إيداعاته، أو من بيعه لأسهمه، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً؛ وذلك بالنظر إلى حال السوق، باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إنه تم كشف حساب المدعي من تاريخ 2006/7/25م وغطي على فترتين حتى تاريخ 2007/2/8م، وذلك بأموال المدعي، فإن كشف حساب المدعي يُعدّ قائماً دون تغطية، وعليه يكون التعويض عن كشف حساب المدعي على فترتين:

الفترة الأولى: من تاريخ كشف الحساب في 2006/7/25م حتى تاريخ 2007/3/5م وذلك عند بيع المدعي (4,600) سهم من أسهم شركة (أ)، حيث استرد المدعي جزءاً من ماله.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2006/7/25م حتى تاريخ 2007/3/5م كانت (11.762.34) نقطة بتاريخ 2006/9/10م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم تخصيص الصفقة (بداية الكشف) كانت (10.206.38) نقطة، فيكون الفرق هو (1.555.96) نقطة، ونسبة التغير هي (15.24%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الذي حصل عليه المدعي نتيجة بيعه لأسهم المدعى عليه بتاريخ 2007/3/5م وهو (195.365/40) ريالاً يكون التعويض المستحق هو (29.783/40) ريالاً.

الفترة الثانية: من تاريخ كشف الحساب في 2006/7/25م حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل.

وبتطبيق ذلك، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2006/7/25م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2011/12/23م كانت (11.964.66) نقطة بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم تنفيذ الصفقة (بداية الكشف) كانت (10.206.38) نقطة، فيكون الفرق هو (1.758.28) نقطة، ونسبة التغير هي (17.23%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المتبقي من مبلغ الصفقة المردودة، الذي لم يحصل عليه المدعي إلى هذا التاريخ وهو (131.495/95) ريالاً يكون التعويض المستحق هو (22.646/95) ريالاً.

وبذلك يكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن كشف حسابه هو (52.430/36) ريالاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (131.459/95) ريالاً، يمثل إجمالي قيمة الصفقة المردودة بعد خصم قيمة بيع (4.600) سهم من أسهم شركة (أ) "التي هي من ضمان المدعى عليها" البالغة قيمتها (195.365/40) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكرته المستأنِفة في استئنافها، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدته من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 937/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ، ليكون التعويض المستحق للمدعي عن كشف حسابه مبلغاً قدره (52.430/36) اثنان وخمسون ألفا وأربعمائة وثلاثون ريالاً وست ثلاثون هللة.

ثانياً: تأييد الفقرة (2) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل المشار إليه.